فصل ٣

ذكر اختطاب النِّساء

(٧٣٥) رُوينا عن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يخطب الرجل على خِطْبةِ أخيه ، يعنى إذا وقع التّراضِى وأجابَتْه المرأة ، فأمّا إذا خطب هذا وهذا قبل ذلك ، فلا بأس به . تتزوّجُ المرأةُ من شاءت . وذلك مثل سَوْم الرجل على سوم أخيه ، وقد ذكرنا فى البيوع .

(٧٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأةَ فلا بأس أن يولج بصره فإنّما هو مشتر ، يعنى (صلع) إذا وجد مُكنَةً أن يختلس النظر إليها وأمكن من ذلك لغير مكروه يُضمِره . ولا تلذّذ بالنظر يقصده ، وقد أمر الله عز وجل المؤمنين فى كتابه بغَضّ الأبصار ، فقال[1] : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ .

(٧٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سئل عن رجل تمرّ به المرأة فينظر خلفَها[2] قال : أيَسُرُّ أحدَكم أن ينظر أحدٌ إلى أهله ، ارضَوا للناسِ ما ترضَون لأنفسكم .

(٧٣٨) وعنه (ع) أنّه سئل عن قول الله عز وجل فى قصّة موسى (ع) من قول المرأة[3] : يَا أَبَتِ ٱسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ

---

(١) ٢٤/ ٣٠ .

(٢) س ، ط – خلفها ، ى ، ع ، ز ، د ، ط (إدراج بيد الأخرى) – إلى خلفها .

(٣) ٢٨/ ٣٦ .